

صِدْقٌ
قِيَامُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذِي نَصَبَ مِنْ كُلِّ كَائِنٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بُرْهَانًا،
وَتَصَرَّفَ فِي خَلِيقَتِهِ كَمَا شَاءَ عَزًّا وَسُلْطَانًا، وَاخْتَارَ الْمُتَّقِينَ فَوَهَبَ لَهُمْ
أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَعَمَّ الْمَذْنِبِينَ بِمَجْلَمِهِ وَرَحْمَتِهِ عَفْوًا وَغُفْرَانًا، وَلَمْ يَقْطَعْ أَرْزَاقَ
أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ جُودًا وَامْتِنَانًا، رُوِّحَ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ بِنَسِيمِ قَرْبِهِ، وَحَدَّرَ يَوْمَ
الْحِسَابِ بِجَسِيمِ كَرْبِهِ، وَحَفِظَ السَّالِكَ نَحْوَ رِضَاهِ فِي سِرِّهِ، وَأَكْرَمَ الْمُؤْمِنَ
إِذْ كَتَبَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ. حَكَّمَ فِي بَرِيَّتِهِ فَأَمَرَ وَهَيَّ، وَأَقَامَ بِمَعُونَتِهِ مَا
ضَعُفَ وَوَهَيَّ، وَأَيَّقُظَ بِمَوْعِظَتِهِ مَنْ غَفَلَ وَسَهَا، وَدَعَا الْمَذْنِبَ إِلَى التَّوْبَةِ
لِغُفْرَانِ ذَنْبِهِ، رَبُّ عَظِيمٌ لَا يَمِثَالُ الْأَنَامِ، وَغِيٌّ كَرِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرَابِ
وَالطَّعَامِ، الْخَلْقُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ وَعَلَى الدَّوَامِ، وَمُضْطَّرُّونَ إِلَى رَحْمَتِهِ فِي
الليالي والأيام.

أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَابِدٍ لِرَبِّهِ، مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَذَنْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُخْلِصٍ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى مِنْ حِزْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ
خَيْرِ صَحْبِهِ، وَعَلَى عَمْرِ الْأَزْدِيِّ لَا يَسِيرُ الشَّيْطَانُ فِي سِرِّهِ، وَعَلَى
عُثْمَانَ الشَّهِيدِ لَا فِي صَفِّ حَرْبِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُعِينِهِ فِي حَرْبِهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

صِفَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة الليل وردت على وجوه متنوعة:

١ - أن يصليها مثنى مثنى إلا ركعة الوتر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢)

٢ - أن يصليها أربع ركعات بسلام واحد، ثم أربعاً بسلام واحد، ثم ثلاثاً.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، واللفظ له.

وَطُوهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلَنَّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي
ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (١). (٢).

وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ،
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. (٣)
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحْرِ (٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) والأفضل أن يصلي التهجيد ركعتين ركعتين؛ لأنه الأكثر من فعله - صلى الله عليه وسلم -، وأحياناً يسلم من كل أربع ركعات؛ إحياءاً للسنة بوجوهها المشروعة المتنوعة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥)، واللفظ له.



- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». (١)

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ:

- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرٌ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ. (٢)

- أما أمته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فالأفضل في حقهم القصد، وعدم التطويل الذي يشق عليهم، حتى لا يملوا، أو يسأموا، أو يفتروا عن العبادة، حيث قال لهم ما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٢٣).

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَِا. (١)

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». (٢)

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا». (٣)

عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم:

- الأفضل للمسلم أن يقتصر في صلاة الليل على ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة الأكثر من فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٣) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٤) يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بما بوجوهها المشروعة المتنوعة.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». (١)

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (٢)

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. (٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعات القيام

وصفاتها:

الأولى: أن يصلّيها ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر
بواحدة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت صلاة النبي - صلى
الله عليه وسلم - ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل. (١)

- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأزمن صلاة
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم
صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون
اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين،
وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم
صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة
ركعة. (٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

الثانية: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر من ذلك بخمس سرداً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (١)

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. (٢)

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً ثم يسلم، ثم يصلي أربعاً ثم يسلم، ثم يوتر بثلاث ركعات.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، واللفظ له.

وَطُوهَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوهَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي
ثَلَاثًا. (١)

الخامسة: تسع ركعات سرداً، يجلس في الثامنة للذكر والدعاء ولا يسلم،
ثم يقوم للتاسعة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطُوهْرَهُ فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ
مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا
يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا
يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ
يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
وَأَحَدَهُ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ
تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. (٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

السادسة: سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وأحياناً يجلس في السادسة للذكر والدعاء ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة ويسلم.

- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: ... يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. (١)

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ. (٢)

السابعة: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (٣)

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه النسائي برقم (١٧١٤)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». (١)

الثامنة: ثلاث ركعات، يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْضِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا (٢).
التاسعة: ثلاث ركعات سرداً، ولا يجلس إلا في آخرهن.

- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ - : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». (٣)

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢) ، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: (٧١٤٧)

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٤٦١) ، وهذا لفظه، وابن حبان برقم (٢٤٣٥)

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ: ٣٢٧

(٣) أخرجه النسائي وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٧٠١)

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم -: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١)

العاشرة: ركعة واحدة.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله
عليه وسلم -: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢)

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -
قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ
شَاءَ أَوْتَرَ بثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»^(٣).^(٤)

^(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢) ، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: (٧١٤٧)

^(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٢).

^(٣) أخرجه النسائي برقم (١٧١٠) ، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٩٠).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: (٧١٤٧)

^(٤) يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بما بوجوهها المشروعة، ويداوم

على الأفضل منها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

أقل الوتر ركعة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١)، وقوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وهو في «الصحيحين»^(٢) فقوله: «صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً» يدلُّ على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنَّةِ.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٣).

فيجوزُ الوترُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإن أوتر بثلاثٍ فله صفتان كلتاهما مشروعة:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢)

(١٥٣).

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

الصفة الأولى : أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ^(١).
الصفة الثانية : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ^(٢).
كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً
فَحَسَنٌ.
أَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا
وَيُسَلِّمُ^(٣).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ». وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٦)؛ والنسائي (٢٣٤/٣)؛ والحاكم (٣٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ رحمه الله في مجالس شهر رمضان: «فإن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن». وقال الألباني: شاذ، انظر صلاة التراويح ص (١٠٨) ، التعليقات الجياد ، الإرواء (٤٢١) (٢) سبق تخرجه

(٣) لما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ (٧٣٧) (١٢٣). عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وإذا أوترَ بسبع^(١)؛ فكَذَلِكَ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي
آخِرِهَا^(٢). وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي السَّادِسَةِ بِدُونِ سَلَامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابِعَةَ وَسَلَّمْ
فَلَا بِأَس^(٣).

وإذا أوترَ بتسعٍ؛ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا
يُسَلِّمُ، وَمَرَّةً فِي التَّاسِعَةِ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^(٤).
وَإِنْ أوترَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يُسَلِّمُ
مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ^(١).

(١) لما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦)
(١٣٩). عن عائشة قالت: «... فلما سنَّ نبيُّ الله وأخذهُ اللحمُ، أوترَ بسبعٍ،
وصنَّعَ في الركعتين مثل صنيعه الأول...».

(٢) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام».

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر
بخمس (١٧١٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في
الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٢) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد»
(٢٩٧/٤).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن
إلا عند السادسة فيجلس». «المسند» للإمام أحمد (٥٣/٦).

(٤) سبق تخرجه

طول القيام من هدى النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢)

ختامُ القيام بالوتر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(٣).

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر:

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة بسورة (الإخلاص)، وله أحياناً أن يقرأ بغيرها مما تيسر من القرآن.

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في الوتر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثَّالِثَةِ بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.^(٤)

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩٨) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٧٥١).

(٤) سبق تخريجه

ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوُتْرِ :

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»^(١).

قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر:

القنوت: هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قبل الركوع أو بعده.

والقنوت في صلاة الوتر مَنْ شاء فعله، ومن شاء تركه.

ودعاء القنوت في الوتر يجوز قبل الركوع، ويجوز بعد الركوع

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله

^(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٠) ، والنسائي ، وهذا لفظه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٦٩٩)

المشهور من المذهب: أنه يجوزُ القنوتُ قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته قنَّت ثم ركع، وبعد الركوع؛ لأنه ورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في قنوته في الفرائض^(١).

- السنة أن يرفع الداعي يديه بعد الرفع من الركوع، وأحياناً قبله ويدعو بهذا الدعاء المأثور:

«اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». (٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥) (٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧) ، وهذا لفظه، والترمذي برقم (٣٥٦٦).
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٤٢٩)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح دُعَاءِ الثُّنُوتِ:

«اللَّهُمَّ»

أصله: يا الله، لكن حُذِفَتْ يَاءُ النَّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ
وبقيت «الله»، وإنما حُذِفَتْ الْيَاءُ لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ
لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَأُحْرِتْ لِلْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَجُعِلَتْ مِيمًا لِلإِشَارَةِ إِلَى
جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ.

«اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»

الذي يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هو المنفرد، أما الإمام فيقول:
«اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ
قَوْمًا فَخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَاَهُمْ» لِأَنَّهُ إِذَا دَعَا الْإِمَامُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ اهْدِنِي» وَالْمَأْمُومُونَ يَقُولُونَ: آمِينَ؛ صَارَ الدُّعَاءُ لَهُ، وَالْمَأْمُومُ لَيْسَ
لَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ خِيَانَةٌ.

وقوله: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: فِي جُمْلَةٍ مَنْ هَدَيْتَ،
وهذا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّوَسُّلِ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ هِدَايَتُهُ مَنْ
هَدَى، فَكَأَنَّكَ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي هَدَى غَيْرَكَ أَنْ يَهْدِيكَ فِي جُمْلَتِهِمْ،
كَأَنَّكَ تَقُولُ: كَمَا هَدَيْتَ غَيْرِي فَأَهْدِنِي.

والهداية هنا يُرَادُ بِهَا: هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ، وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ.

فهدايةُ الْإِرْشَادِ: ضِدُّهَا الضَّلَالُ.

وهداية التوفيق: ضدها العي.

فأنت إذا قلت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تسأل الله سبحانه وتعالى الهدایتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كلُّ مَنْ عَلِمَ عَمَلًا، وليس كلُّ مَنْ عَمِلَ يكون عمله عن علمٍ وتمامٍ، فالتوفيقُ أن تعلمَ وتعملَ.

«وعافني فيمن عافيت»

أي: في جملة مَنْ عافيت، وهذا. كما قلتُ آنفاً. مِنَ التَّوَسُّلِ إلى الله تعالى بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِكَ، فَكَأَنَّكَ تقول: كما عافيتَ غَيْرِي فعافيتَ. والمعافاة: المراد بها المعافاةُ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا، فتشملُ الأمرين: أَنْ يعافيكَ مِنْ أسقامِ الدِّينِ، وهي أمراضُ القلوبِ التي مدارها على الشَّهواتِ والشُّبُهَاتِ، ويعافيكَ مِنْ أمراضِ الأبدانِ، وهي اعتلالِ صِحَّةِ البَدَنِ. والإنسانُ مُحْتَاجٌ إلى هذا وإلى هذا، وحاجتهُ إلى المعافاةِ مِنْ مَرَضِ القلبِ أعظمُ مِنْ حاجتهِ إلى المعافاةِ مِنْ مَرَضِ البَدَنِ. ولهذا؛ يجبُ علينا أَنْ نُلَاحِظَ دائماً قلوبَنَا، وننظُرَ: هل هي مريضةٌ أو صحيحةٌ؟ وهل صدئتُ أو هي نظيفةٌ؟ فإذا كنتَ تنظفُ قلبَكَ دائماً فِي معاملتِكَ مع الله، وفي معاملتِكَ مع الخلقِ؛ حصَلتَ خيراً كثيراً، وإلا؛ فإنَّكَ سوفَ تَعْقُلُ، وَتَفْقِدُ الصِّلَةَ بالله، وحينئذٍ يَصْعُبُ عَلَيْكَ التراجعُ.

فحافظْ على أن تُفَتِّشَ قَلْبَكَ دائماً، فقد يكون فيه مَرَضٌ شُبْهَةٌ أو مَرَضٌ شَهْوَةٌ، وكلُّ شَيْءٍ ولله الحمد له دَوَاءٌ، فالقرآن دَوَاءٌ للشُّبُهَاتِ والشَّهْوَاتِ، فالترغيبُ في الجَنَّةِ والتحذيرُ مِنَ النَّارِ دَوَاءُ الشَّهْوَاتِ.

وأيضاً: إذا خُفَّتْ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الشَّهْوَاتِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي فِيهَا الْمَتَعَةُ؛ فَتَذَكَّرْ مُتَعَةَ الْآخِرَةِ.

ولهذا كان نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يَعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» فيقول: «لَبَّيْكَ» يعني: إجابةً لك، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْبَحَ جَمَاحَ النَّفْسِ؛ حَتَّى لَا تَغْتَرَّ بِمَا شَاهَدْتَ مِنَ مَتَعِ الدُّنْيَا، فَيَقْبَلَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُوَطِّنَ النَّفْسَ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» لَا عَيْشَ الدُّنْيَا. وَصَدَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ؛ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ عَيْشٌ دَائِمٌ وَنَعِيمٌ لَا تَنْغِيصَ فِيهِ، بِخِلَافِ عَيْشِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَاقِصٌ مَنْعَصٌ زَائِلٌ.

وأما دَوَاءُ الْقُلُوبِ مِنَ أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ؛ فَالقرآنُ كُلُّهُ بَيَانٌ وَفُرْقَانٌ تَزُولُ بِهِ جَمِيعُ الشُّبُهَاتِ، فَكِتَابُ اللهِ كُلُّهُ مَمْلُوءٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ دَاءُ الشُّبُهَاتِ، وَمَمْلُوءٌ بِالترغيبِ وَالتَّرهيبِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ دَاءُ الشَّهْوَاتِ، وَلَكِنَّا فِي عَقْلَةٍ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ الَّذِي كُلُّهُ خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ مَا فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما عافيةُ الأبدانِ، فَطِبُّهَا نوعان:

النوع الأول: طِبُّ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فهو أكملُ الطِّبِّ وأوثقُهُ؛ لأنه من عند الله الذي خَلَقَ الأبدانَ؛ وَعَلِمَ أدواءَها وأدويتَها، والطِّبُّ الذي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ضربان:

الأول: طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: { {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} } [النحل: ٦٩] وكقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَبَّةِ السَّوداءِ «إنها شفاء من كل داء إلا السام» يعني: الموت، وكقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكُمَّةِ: «الكُمَّةُ مِنَ المَرِّ وماؤها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ» وأمثال ذلك، وكلُّ هذا طِبُّ ماديٌّ قرآنيٌّ ونبويٌّ.

الضرب الثاني: طِبُّ معنويٌّ رُوحِيٌّ: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رُقيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْضَى، بَجْدُ أَنْ المَرِيضَ يُشْفَى فِي الحَالِ، فَإِنَّهُ لما قال فِي يوم خيبر: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ» باتَ النَّاسُ تلك الليلة يخوضون فِي هذا الرَّجُلِ؟ فلما أصبحوا عَدَوْا إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّ واحدٍ متشوّفٍ لها؛ لأنه سوف ينالُ هذا الوصف، وهو أَنَّهُ «يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ» فقال: أين عليُّ بنُ أبي طالب؟ فقالوا:

يشتكى عينيه، فدعا به فجيء به فبصقَ في عينيه، ودعا له فبريء في الحال؛ كأن لم يكن به أثر؛ فأعطاه الرّاية

وكذلك أيضاً في قصّة السّرّيّة الذين استضافوا قوماً فلم يُضَيّفُوهم ففتحوا ناحيةً، فقدّر الله عزّ وجل أن تلدغَ عقربُ زعيمِ هؤلاء القوم الذين أبوا أن يضيّفُوا الصّحابة، فلما لدغَ قالوا: مَنْ يرقّي؟ قال بعضهم لبعضٍ: انظروا الجماعة. الذين نزلوا عليكم ضيوفاً، ولم تضيّفوهم - لعلّ فيهم قارئاً، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم؛ فينا مَنْ يقرأ، لكن لقد استضفناكم فلم تضيّفونا؛ فما نقرأ عليكم إلا بجُعَلٍ، فجعلوا لهم قطعاً من العنم، فذهب أحدهم يتنقّل؛ ويقرأ على هذا اللدغِ سورة الفاتحة فقط يكرّرها، فقام اللدغُ الذي لدغته عقربٌ كأنما نشطَ من عقالٍ، فلما غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأخبروه فقال للقارئ: «وما يُدريك أنّها رقيةٌ». وهذا طبُّ نبويّ، لكنّه معنويٌّ بالقراءة، وما أكثر الذين نشاهدهم ونسمعُ بهم يُؤثرون تأثيراً بالغاً في المرضى، أشدّ من تأثير الطّبِّ الماديّ الذي يُدرك بالتّجارب.

النوع الثاني: طبُّ ماديّ يُعرف بالتّجارب، وهو ما يكون على أيدي الأطباء، سواء درسوا في المدارس الرّاقية وعرفوا، أو أخذوه بالتّجارب، لأنه يوجد أناسٌ من عامّة الناس يُجربون تجارب على بعض

الأعشاب، ويحصل منها فائدة، ويكونون بذلك أطباءً بدون دراسة؛ لأن هذا يُدرك بالتَّجَارِبِ.

«وتولني فيمن توليت»

هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة، بمعنى القرب. أو هي من التَّوَلَّى بمعنى الولاية والنصرة. أو هي منهما جميعاً؟
الجواب : هي منهما جميعاً، فعلى المعنى الأوَّل: اجعلني قريباً منك، كما يُقال: ولي فلانٌ فلاناً، وقال النَّبِيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» أي: من الولي، وهو القرب.
وعلى المعنى الثاني: اعنَّ بي فكن لي ولياً وناصرًا ومعيناً لي في أموري، فيشمل الأمرين، وإن كان المتبادر إلى الذهن أنه من الموالاتة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأنَّ الولاية العامَّة شاملة لكلِّ أحدٍ مؤمنٍ وكافرٍ؛ برٍّ وفاجرٍ، فكلُّ أحدٍ فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ*} [الأنعام] فقلوه: {رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ} يشمل كلَّ مَنْ ماتَ من مؤمنٍ وكافرٍ، وبرٍّ وفاجرٍ، وهذه هي الولاية العامَّة؛ لأن الله يتولَّى شؤون جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ} {الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٢٥٧] وفي قوله: {الْأَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ*} [يونس] والسائل الذي قال: «تولّني فيمن تولّيت» يريد الولاية الخاصة.

«وبارك لي فيما أعطيت»

أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كُلي ما أعطيتني {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النحل: ٥٣] إذاً؛ بارك لي في جميع ما أنعمت به عليّ، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيراً، وإذا نُزعت البركة صار الكثير قليلاً، وكم من إنسانٍ يجعلُ الله على يديه من الخير في أيام قليلة ما لا يجعلُ على يد غيره في أيّام كثيرة؟، وكم من إنسانٍ يكون المالُ عنده قليلاً لكنه متنعمٌ في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخصٍ آخر أكثر منه مالا؟ وأحياناً نحسُّ بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مُدَّةً طويلةً.

«وقني شرّ ما قضيت»

ما قضاه الله عزّ وجل قد يكون خيراً، وقد يكون شرّاً، فما كان يُلائمُ الإنسانَ وفطرته فإن ذلك خير، وما كان لا يُلائمه فذلك شرّاً، فالصحة والقوة والعلم والمال والولد الصالح وما أشبه ذلك خير،

والمرضُ والجهل والضعف والولد الطالحُ وما أشبه ذلك شرٌّ؛ لأنه لا يُلائم الإنسانَ.

وقوله: «ما قضيت» «ما» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قضيته، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شرَّ قضائك.

والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كلُّه خير. وإن كان المقضي شرًّا؛ لأنه لا يُراد إلا الحكمة عظمة، فالمرضُ مثلاً قد لا يعرفُ الإنسانُ قَدَرَ نعمة الله عليه بالصحة إلا إذا مَرِضَ، وقد يُحدِثُ له المرضُ توبةً ورجوعاً إلى الله، ومعرفةً لِقَدْرِ نفسه، وأنه ضعيفٌ، ومُحتاجٌ إلى الله عزَّ وجل، بخلاف ما لو بقي الإنسانُ صحيحاً معافى، فإنه قد ينسى قَدَرَ هذه النعمة، ويفتخرُ كما قال الله تعالى: { } وَلَئِن أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ * وَلَئِن أَدَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ * } [هود].

«إنك تقضي ولا يقضى عليك»

فالله سبحانه وتعالى يقضي بما أراد، ولا أحدٌ يقضي على الله ويحكمُ عليه، قال الله تعالى: { } وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ؕ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * } [غافر].

«إنه لا يذلُّ من وآلته»

أي: لا يَلْحَقُ مَنْ وَبَيْتَهُ ذُلٌّ وَخُذْلَانٌ، والمراد: الولاية الخاصة .
«ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»

أي: لا يَغْلِبُ مَنْ عَادَيْتَهُ، بل هو ذليل؛ لِأَنَّ مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ فَهُوَ مَنْصُورٌ، كما قال الله تعالى: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ * } { [غافر] وقال الله تعالى: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ * } { [الحج] وَأَمَّا مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ فَهُوَ ذَلِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا نَصَرَ أَوْلِيَاءَهُ فَعَلَى أَعْدَائِهِ. إِذَا؛ فَالْعِزُّ لِلأَوْلِيَاءِ، وَالدُّلُّ لِلأَعْدَاءِ.

«تباركت رَبَّنَا»

التقدير: تباركت يا رَبَّنَا، والبركة: كثرةُ الخير وسعته. مشتقٌّ من «بِرْكَةِ الْمَاءِ» وهي حوض الماء الكبير ومعنى التَّبارك في الله عَزَّ وَجَلَّ: أنه سبحانه وتعالى عظيمُ البركة واسعها، ومنزَّلُ البركة، وأن بذكره تحصلُ البركة، وباسمِهِ تحصلُ البركة، ولذلك نجد أن الرَّجُلَ لو قال على الذَّبيحة: «بسم الله» صارت حلالاً، ولو لم يقل: «بسم الله» صارت حراماً، ولو قال: «بسم الله» على وُضُوئِهِ صار صحيحاً، ولو لم يقل: «بسم الله» صار غيرَ صحيح عند كثير من أهل العِلْمِ.

وإن كان الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الوُضُوءِ لَا تَجِبُ، لَكِنْ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ.

«رَبَّنَا»

أي: يَا رَبَّنَا، وَحُذِفَتْ «يَا النِّدَاءُ» لِسَبَبِينَ:

١. لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

٢. وَلِتَلْبِيزِ بِالبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «رَبَّنَا» اسم من أسماء الله: يأتي مضافاً أحياناً كما هنا وكما في قوله تعالى: {رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الزخرف: ٨٢] ويأتي غير مضاف مُحَلَّلاً بِأَلٍ؛ مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» «تعاليت»

من التَّعَالِي وَهُوَ العُلُو، وَزِيدَتْ التَّاءُ لِلْمِبَالِغَةِ فِي عُلُوِّهِ.

وَعُلُوُّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: عُلُوُّ الدَّاتِ،

وَعُلُوُّ الصِّفَةِ.

فَأَمَّا عُلُوُّ الدَّاتِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا عُلُوُّ الصِّفَةِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ صِفَاتٍ

عُلِيًّا.

أما الأول : فقد أنكره خلوية الجهمية وأتباعهم الذين قالوا:
إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَيْضاً الْغَالُونَ فِي التَّعْطِيلِ حَيْثُ
قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا تَحْتَ الْعَالَمِ، وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا
أَمَامَ وَلَا خَلْفَ، وَلَا مَتَّصِلٌ وَلَا مُفَصَّلٌ إِذَا هُوَ عَدَمٌ؟!!

ولهذا أنكر محمودُ بنُ سُبُكْتِكِينَ رحمه الله على مَنْ وَصَفَ
اللَّهَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْعَدَمُ ١. وَصَدَقَ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَدَمُ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ
كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدْلَةٍ خَمْسَةٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ،
وَالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ.

فَالكِتَابُ: كُلُّ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَدْلَةِ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي
إثباتِ عُلُوِّ اللَّهِ.

فتارة بلفظ العُلُوِّ مثل: { { سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * } }
[الأعلى].

وتارة بلفظِ الْفَوْقِيَّةِ مثل: { { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ } }
[الأنعام: ١٨].

وتارة بِذِكْرِ عُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ مِثْلَ: { { تَعْرُجُ
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } { [المعارج: ٤] وقوله: { { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ } { [فاطر: ١٠] .

وتارة بنزول الأشياء منه كقوله تعالى: { { يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ } { [السجدة: ٥] .
وأما السُّنَّةُ: فقد اجتمع فيها أنواع السُّنَّةِ الثَّلَاثَةِ: القولُ،
والفِعْلُ، والإِقْرَارُ.

أما القول: فكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في
سجوده: «سبحان رَبِّيَ الْأَعْلَى» .

وأما الفعل: فإنه لما خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فقال: «ألا هل
بَلَّغْتُ، قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ إِلَى السَّمَاءِ
وَيُنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ» وهذا إثبات للعلوِّ بالفعل.

وأما إقراره: فبإقراره للجارية حين سألها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في

السَّمَاءِ

وأما الإجماع: فإن السلف من الصَّحابة والتَّابعين، والأئمة
كلَّهم مجمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنهم لم يَرِدْ عنهم صَرَفُ
للكلام عن ظاهره فيما ذُكِرَ مِنْ أدلَّةِ العُلُوِّ، وقد مرَّ علينا أن هذا طريق
جيد، وهو أنه إذا قال لك قائل: مَنْ الذي يقول إنهم أجمعوا؟ فمن

قال: إِنَّ أبا بكرٍ ذَكَرَ أن الله في العُلُوِّ بذاته؟ ومَنْ قال: إِنَّ عُمَرَ قال هذا؟ ومَنْ قال: إِنَّ عثمانَ قال هذا؟ ومَنْ قال: إِنَّ علياً قال هذا؟
فالجواب: أنه لما لم يَرِدْ عنهم ما يُخالف النُّصوصَ، عَلِمَ أَنَّهُم أثبتوها على ظاهرها.

وأما العقل: فلأننا نقول: إِنَّ العُلُوَّ صفةُ كمالٍ، وضمُّه صفةُ نقص، واللهُ منزَّهٌ عن النِّقص، وهو من تمام السُّلطان، ولهذا نُجَدُّ في الدُّنيا أَنَّ الملوكَ يُوضَعُ لهم منصَّةٌ يجلسون عليها.

وأما الفِطْرَةُ: فَحَدِّثْ ولا حَرَجْ، فالعجوز التي لا تعرف القرآن قراءةً تامَّةً، ولا تعرف السُّنَّةَ، ولا راجعت «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ولا غيره من كتب السُّلف تعرف أَنَّ الله في السَّماءِ، وكلُّ المسلمين إذا دعوا الله يرفعون أيديهم إلى السَّماءِ، لا أحدَ من النَّاسِ يقول: اللهم اغفر لي، ويحطُّ يديه إلى الأرض أبدأً.

ولهذا احتجَّ بهذه الفِطْرَةِ الضَّروريةِ الهَمْدانيُّ على أبي المعالي الجُويّني، فقد كان أبو المعالي الجُويّنيُّ يقول: كان الله ولم يكن شيءٌ غيره، وهو الآن على ما كان عليه. يريد بذلك أن يُنكِرَ استواءَ الله على العرش.

فقال له أبو جعفر الهَمْدانيُّ رحمه الله: يا شيخُ، دعنا من ذِكْرِ العرش. لأن استواءَ الله على العرش دليله سَمْعِيٌّ، لولا أن الله أخبرنا

بذلك ما أثبتناه . فما تقول في هذه الضَّرورة؛ ما قال عارف قطُّ: «يا

الله» إلا وَجَدَ مِنْ قلبه ضرورةً بطلب العُلُوِّ؟

فجعل أبو المعالي يضربُ على رأسه، ويقول: «حَيْرَني حَيْرَني»

ما لقي جواباً على هذا لأن هذا دليلٌ فطريٌّ.

حتى إنَّ الحيوان مَفطورٌ على ذلك؛ كما يُروى في قِصَّة

سليمان عليه الصَّلَاة والسَّلَام حينَ خَرَجَ يستسقي، وإذا بَنَمَلَةٍ مستلقيةٍ

على ظهرها؛ رافعةٍ قوائمها نحو السماء تقول: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ

خَلْقِكَ، ليس بنا غِيٌّ عن رِزْقِكَ، فقال: ازْجِعُوا فقد سُقِيتُمْ بدعوة

غيرِكُمْ ١، وسُقُوا بدعوة هذه النملة.

فهذه النملة من الذي أعلمها أنَّ الله في السماء؟

فطرُّها التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ دَلَّتْها على أنَّ الله في السماء.

والعجب : أنَّه مع ظهور هذه الأدلَّة؛ فقد أعمى اللهُ عنها

بصائر قوم؛ فأنكروا عُلُوَّ الله، وقالوا: لا يمكن عُلُوَّ الله بذاته... فأبى

إنسانٍ يقول: إنَّ الله بذاته فوق كلِّ شيءٍ فهو كافرٌ عندهم! لأنه حَدَّدَ

الله.

والذي يقول: إنَّ الله فوق، هل هو محدَّدٌ لله؟ أبدأ؛ فهو فوق

ولم يُحْطَ به شيءٌ، والذي يُحدِّد الله هو الذي يقول: إنَّ الله في كلِّ

مكان، إن كنت في المسجد فالله في المسجد، وإن كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا.

أما قول أهل السنة: إن الله في السماء؛ لا يُحيطُ به شيء من مخلوقاته. فهذا غاية التنزيه.

أَمَّا عَلُو الصِّفَةِ فِدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى} {النحل: ٦٠} أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعي.

وأما العقل: فلأن العقل يقطع بأن الرب لا بُدَّ أن يكون كامل الصفات.

«أعوذ برضاك من سخطك»

هذا من باب التوسُّل برضاء الله أن يُعيدك من سخطه، فأنت الآن استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضاء وسيلةً تتخلَّصُ به من السخط.

«وبعفوك من عقوبتك»

الحديث: «وبمعافاتك من عقوبتك» .

والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كُلِّ بليَّة في الدِّين، أو في الدُّنيا، وضدَّ المعافاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بدئب، وإذا استعدت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيد من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إما بمجرد فضله، وإما بالهداية إلى أسباب التوبة.

والتعوُّذ بالرضا من السُّخْط، وبالمعافاة من العقوبة، تعوُّذ بالشَّيء من ضِدِّه، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادُّها.

«وبك منك»

لا يمكن أن تستعِذ من الله إلا بالله، إذ لا أحد يُعِذك من الله إلا الله، فهو الذي يُعِذني مما أرادَ بي من سوءٍ، ومعلومٌ أنَّ الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوءاً، ولكن إذا استعدت به منه أعاذك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأنَّ الإنسان يُقَرُّ بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربُّه سبحانه وتعالى.

«لا نخصي ثناء عليك»

أي: لا نُدركُه، ولا نبلغُه، ولا نصلُّ إليه.

والثناء هو: تَكَرُّرُ الوصف بالكمال، ودليلُ ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين. قال الله تعالى: حمَدني عبادي. وإذا قال العبدُ: الرَّحمن الرَّحيم. قال الله تعالى: أثني عليَّ عبادي» فلا يمكن أن تُحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقيت أبد الأبدين، وذلك لأن أفعال الله غير محصورة، وكلُّ فعلٍ من أفعال الله فهو كمالٌ، وأقواله غيرُ محصورة، وكلُّ قولٍ من أقواله فهو كمالٌ، وما يدافع عن عباده أيضاً غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يَصِلَ

الإِنْسَانُ مِنْهُ إِلَى غَايَةِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنَ الثَّنَاءِ؛ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ.

وِغَايَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِالنَّقْصِ وَالتَّقْصِيرِ، فَيَقُولُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أَي: أَنْتَ يَا رَبَّنَا كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْصِيَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ. وَفِي هَذَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِكَمَالِ صِفَاتِ اللَّهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ.

«اللهم صل على محمد»

أَي: يَخْتَمُ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ؛ كَمَا يُرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ مَقَالٌ: أَنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ . وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى . أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةَ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ. هَكَذَا نُقِلَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«وعلى آل محمد»

آلِهِ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } { غَافِر: ٤٦ } أَي: أَتْبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ. فَإِنْ قِيلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ، صَارَ الْمُرَادُ بِالْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،

وأما غيرُ المؤمنين فليسوا مِن آلهِ، وقد قال الشَّاعرُ مبيِّناً أنَّ المرادَ بالآلِ
الأتباع:

أل النَّبِيِّ هُمُو أَتْبَاعِ مِلَّتِهِ مِن الْأَعْجَمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لو لم يكن آلهُ إلا قرابتهُ صَلَّى الْمَصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ (١)

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/١٤-٢٠)

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ
قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)
فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ
أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا
عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَتَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتِرَنِتِ
الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لَتَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،
وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى
يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفِّهِ لَيْسَ
بِفَقِيهِ»^(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الْإِلَهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُفُوْقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ عَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضٍ

تِجَارِيَّةٍ)

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ صِيغَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥ وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم:
- ٦ صِيغَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بالليل:
- ٧ عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم:
- ٩ الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعات القيام وصفاتها:
- ١٨ طول القيام من هدى النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٨ ختام القيام بالوتر.
- ١٨ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر:
- ١٩ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر:
- ١٩ قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر:
- ٣٩ وَأَخِيرًا
- ٤١ الفهرس